

# طلب منها هاتفها فاشتراط طلاقها فوافق فهل يقع ؟/الخميس (4202-7-81م) ٢١ محرم ١٤٤١ هـ

صلاح الصاوي

طلب من زوجته هاتفها في الاول رفضت. ثم قالت بشرط ان تطلقني. فرد عليها نعم. ولكن بداخله لا يريد الطلاق من يريد الهاتف هل يعتبر هذا طلاق اذا لم يقصد بقولي هذا الا المضاجرة - [00:00:01](#)

والتهديد ولم يقصد الطلاق فلا طلاق وان جرى مجرى الحلف لانه قال لها انت طالق اذا اشترطت لاعطاء الهاتف ان تطلقني مسلا كأنه طلاق معلق لم يقصد به التلطيل قصد به ان يزجرها ان يضاجرها - [00:00:24](#)

ان يمنعها من المعاندة والمشاقة والمحادة فيخرج من تبعته عند الحنت بكفارة يمين. لكن الظاهر انه ما دام يقول لم يرد الطلاق فانه لا طلاق. على كل حال كفارة اليمين فكفارة اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون - [00:00:51](#)

اهديكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فالصيام ثلاثة ايام. ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم. كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون وينبغي لهذه الزوجة البائسة - [00:01:17](#)

ان تكف عن هذا العبث والعناد هداانا الله واياها وان تحافظ على بيتها وان تحسن التبعل لزوجها ان حسن التبعل للزوج يعدل صدقات المتصدقين ويعدل الجهاد المجاهدين. وان المرأة اذا صلت - [00:01:36](#)

وصامت شهرها واحسنت فرجها واطاعت بعدها. يقال لها ادخل الجنة من اي ابوابها الثمانية شئت - [00:01:56](#)